وفضلوا الإطعام ستين وقسمي، مدا لمسكين من العيش العلي

أي من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة فبأن يكفر بأحد
ثلاثة أشياء أما بصوم شهرين متتابعين وأما بعتق مملوك خلا
وأتهمه بالإسلام وأما بإطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين
قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة ولا وجه لها وجعل أجزاء ولا فرق
في التخيير في الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من أفطر بجماع أو
غيره، ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه أنه لو فرق الصيام لم
يجزه، وهو كذلك ويفهم منه من أوله أنه لا بد مما ينقطع به التتابع مما لا ينقطع
به في الكفارة وأنه لو أعتق جنينا في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة كاملة
غير مسلمة لم يجزه، وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب
في الظهار أنظر الكبير وأنه لو أطعم أقل من ستين مع الستين مسكينا
لم يجزه، حتى يكمل العشرين لكل واحد مدا أو أطعم ستين من الستين
مثلا فلا يجزه، حتى يعطي لعشرة أخرى مدا لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد
على العشرة من المساكين أنظر الكبير وانظر على حكم الكفارة المتعلقة من
تشعين الطعام وعتق مثلا وعلى تكفيره عن الذي أمته أو زوجته على
الوطء في رمضان وما يتعلق به عنهما وعلى بعض أحكام الاعتكاف والخلاف
في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

كتاب الحج

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي الحج لا أي من
الله علي بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج
يتكرر ويعود للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض
تأتي إن شاء الله تعالى وفوره قد في فضله أحاديث انظر الكبير

الحج فرض مرة في العمر، أركانه أن تركت لم تجبر
الإحرام والسعي وقوف عرفه، ليلة الأضحى والطواف ردفه

أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره، وأن للحج أي أن له أي فرائض
أن تقف كلها أو واحد منها لم تجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدي إذ
لا تجبر، إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي إن شاء الله تعالى وأن
تلك الأركان هي أي بعضه الإحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة ليلة عيد الأضحى والطواف الذي هو ردفه وبعده وهو
طواف الإفاضة فالإحرام أول الأبيات الثاني بفتح الكسر لهمزة المنقولة
إليه وحذف همزة الوصل للتخفيف كما بعده بناء على الاعتداد بالعارض
وقد تقدم نظيره هنا في قوله الإيمان جزم بالإله والكتب والرسل وفهم
من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك وبالنسبة
للمالكي المنصوص بذلك فوقه هنيهة بعد غروبها تكفي وأما الوقوف
نهارا فواجب غير ركن ويجبر بالدم كما يأتي وفهم أيضا من قوله أن طواف
القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب
يجبر بالدم تماما، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه وأعلم
أن فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبها فهو
كافر مرتد ومن أقر بوجوبها وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف
وجوبه على الاستطاعة وذلك أمر لا يخفى وفي كون وجوبه على الفور
أو على التراخي إلى الآن يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان
وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والعقل والبلوغ
والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا على مجنون ولا على صغير ولا على غير
مستطيع نعم يصح من الجميع ولا يقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووا
إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو
بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا وشروط صحته الإسلام
فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا
أن لا ينوي به نفلا فلو نوى الإحرام فيما ولغة الفرض بنافلة كره له ذلك ولم
يجز عن الفرض والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة
مع الأمن على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة ولا يمكث بعد أخرى بدا

Copyright © King Saud University